الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٥٢
المعقودة يوم الجمعة
٣١ آذار/مارس ١٩٩٥
الساعة ١١/٣٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثانية والخمسين

الرئيس : السيد تيرلنك (بلجيكا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٩ من جدول الأعمال : تمويل بعثة الأمم المتحدة للإستفتاء في الصحراء الغربية (تابع)

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr. GENERAL
A/C.5/49/SR.52
26 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

9580580

افتتحت الجلسة في الساعة ١٢/٣٠

البنـــد ١١٩ مـــن جدول الأعمـــال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحـــراء الغربيـــة (تابع)
(A/49/559/Add.1 و Corr.1، A/49/771/Add.1؛ A/C.5/49/L.47)

١ - السيد تكاسو (المراقب المالي): عرض تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/49/559/Add.1)، وأشار إلى أن الجمعية العامة، في مقررها ٤٦٦/٤٩، قد أذنت للأمين العـــام بالدخول في التزامات لمواصلة بعثة الاستفتاء بمبلغ اجماليه ٦,٤ من ملايين الدولارات للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وأُذن بمبلغ إضافي قدره ٢,٢ من ملايين الدولارات لشهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، رهنا بما يقرره مجلس الأمن بشأن وزع الموظفين المطلوبين للتعجيل بأعمال لجنة تحديد الهوية وبالاستعراض الذي ستجريه اللجنة الاستشارية.

٢ - وافق مجلس الأمن في قراره ٩٧٣ (١٩٩٥)، على توسيع بعثة الاستفتاء على النحو الذي اقترحه الأمين العام في تقريره إلى المجلس (S/1994/1420). وفي ذلك التقرير أبلغ الأمين العام المجلس، في جملة أمور، أنه نظرا لضخامة عدد الطلبات التي وردت حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، فإن السبيل الوحيد لإنجاز تحديد الهوية والتسجيل للناخبين المؤهلين في وقت معقول هو زيادة الموظفين زيادة كبيرة وإنشاء ستة مراكز إضافية وخمس أفرقة متنقلة لتحديد الهوية والتسجيل؛ وأعرب كذلك عن الأمل في أن يبلغ التقدم المحرز بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، في عملية تحديد الهوية والتسجيل مستوى يمكنه من التوصية بأن يكون ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ هو تاريخ بدء الفترة الانتقالية.

٣ - ووفقا لذلك، طلب الأمين العام الموافقة على الإذن بالتزامات إضافية للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، ورهنا بتمديد مجلس الأمن لولاية البعثة بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ٨٠٦ ٤ دولار للفترة من ١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية عن تمويل بعثة الاستفتاء (A/49/771/Add.1)، وقال إنه في الرسالة المرفقة بالتقرير، أعطت اللجنة الاستشارية موافقتها للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠ ٢٩٠ ١٧ دولار إجمالي للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. وطلبت إلى الأمين العام أيضا إعداد ميزانية بعثة الاستفتاء للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة في آذار/مارس ١٩٩٥، واقترحت، رهنا بالاجراء الذي قد يتخذه مجلس الأمن بشأن بعثة الاستفتاء فيما يتعلق بفترة ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، أن تُعد ميزانية إضافية

للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، يمكن أن تنظر فيها اللجنة الاستشارية والجمعية العامة في حزيران/يونيه ١٩٩٥.

(السيد مسيلي)

٥ - وأوصت اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٥ من تقريرها بالموافقة على جميع الموظفين الاضافيين وغير ذلك من الموارد المطلوبة للأعمال المتصلة بلجنة تحديد الهوية. وفي الوقت نفسه، أعربت عن تشككها في الحاجة إلى ملء الشواغر في المجالات الأخرى، من قبيل الادارة، وأوصت بعدم ملء ٢١ شاغرا في مجال الادارة في المرحلة الراهنة حتى يمكن للأمين العام أن يبين أن حجم العمل يبرر ذلك. وقال إنه يود أن يوضح، مع ذلك، أن اللجنة الاستشارية لا توصي بحذف الوظائف المعنية من جدول الوظائف. وفي الواقع إذا استدعى حجم العمل ملء هذه الشواغر، ينبغي للأمين العام حينئذ أن يملأها وأن يوفر المبررات المتصلة بالقيام بذلك في تقريره التالي عن بعثة الاستفتاء.

٦ - ومع مراعاة التعليقات الواردة في الفقرات ١٥ و ١٦ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية أوصت اللجنة في الفقرة ٢٦ باعتماد مبلغ إجماليه ٧٠٠ ٨٣٩ ٢٨ دولار لمواصلة بعثة الاستفتاء للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، وتحديد الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء فيما يتعلق به. وأوصت كذلك بأن يؤذن للأمين العام في الدخول في التزامات لا تتجاوز مبلغ إجماليه ٦٠٠ ٨٠٦ ٤ دولار لشهر حزيران/يونيه ١٩٩٥ وأن تحدد الأنصبة المقررة فيما يتعلق بهذا المبلغ؛ وبالنسبة إلى الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أوصت، رهنا بما يقرره المجلس بشأن ولاية البعثة، بالموافقة على سلطة التزام بمبلغ إجماليه ٠٠٠ ٥٥٥ ٣٣ دولار يُلتزم به ويحدد الأنصبة المقررة فيما يتعلق به بمعدل شهري لا يتجاوز مبلغ إجماليه ٥٠٠ ٥٩٢ ٥ دولار.

٧ - السيد سكوتي (فرنسا): أشار إلى أن تقرير الأمين العام مؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٥ ولكنه لم يتح للجنة إلا في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. كما أن تقرير اللجنة الاستشارية المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ قد أتيح أيضا في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ باللغتين الرسميتين للمنظمة. والتأخر في إصدار الوثائق الأساسية هو أحد أوجه الضعف الرئيسية في عملية إعداد الميزانية في الأمم المتحدة. وبالنسبة لفرنسا، فالإذن بالالتزام بأموال عامة يجب أن يُسعى للحصول عليه من وكالة الإشراف الملائمة والتي يجب بناء على ذلك أن يرجع إليها في وقت مناسب. وعلى ذلك، ليس من الممكن لوفده أن يعلن رأيه فورا بشأن مشاريع المقررات المالية، ولا سيما المحتوية منها على طلبات لتحديد الأنصبة المقررة. ومع ذلك لما كان مشروع المقرر A/C.5/49/L.47 لا ينص على تحديد الأنصبة المقررة بالنسبة للأموال فإن وفده لن يعارض في اعتماده.

٨ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/49.L.47.

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (تابع) (A/49/375/Add.2؛ A/C.5/49/L.46)

٩ - السيد تكاسو (المراقب المالي): عرض تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (A/49/375/Add.2)، وقال إنه في قرار الجمعية العامة ٢٠/٤٩، قررت الجمعية، في جملة أمور، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات، فيما يتصل بمواصلة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، لفترة الأربعة أشهر التي تلي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بمعدل شهري لا يتجاوز مبلغ إجماليه ١٥ مليون دولار. وعلى أساس التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (S/1994/1344)، قرر مجلس الأمن، في قراره ٩٦٥ (١٩٩٤)، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا حتى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وتوسيع نطاق مسؤولياتها لتشمل المساهمة في توفير الأمن في رواندا لموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمساعدة في إنشاء قوة شرطة وطنية متكاملة جديدة وتدريبها.

١٠ - ولكي يتسنى تمويل عملية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بعد ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أعد تقدير منقح للتكلفة للفترة من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ يبلغ إجماليه ٦٠٠ ٤٤٩ ١٥٨ دولار، ويشمل سلطة الالتزام التي سبق للجمعية العامة أن أذنت بها في قرارها ٢٠/٤٩ للفترة من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥. ومع ذلك ففي ضوء أحدث المعلومات خُفض تقدير التكلفة لتلك الفترة حاليا إلى مبلغ إجماليه ١٥٣,٩ من ملايين الدولارات، طُلب لها اعتماد. وريثما تقوم اللجنة الاستشارية باستعراض تقرير الأمين العام، طلب سلطة التزام بمبلغ إجماليه ٨٢,٤ من ملايين الدولارات للفترة الممتدة حتى نهاية الولاية الراهنة، وهي بالتحديد ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وطلب أيضا كترتيب مخصص، قسمة لمبلغ الذي إجماليه ٣٠ مليون دولار للفترة من ١٠ شباط/فبراير إلى ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وعلاوة على ذلك، فإذا مدد مجلس الأمن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا إلى ما بعد ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، يطلب الأمين العام كذلك الإذن بالدخول في التزامات تصل إلى مبلغ إجماليه ٠٠٠ ٣٤٢ ١٩ دولار للفترة من ١٠ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٥.

١١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية): قال إن توقيت نظر اللجنة في الطلبات المعروضة عليها يبيّن وجود مشكلة تحتاج إلى أن تعالجها اللجنة الخامسة بشكل عاجل. وقال إنه يشير إلى الميل إلى تحديد مواعيد نهائية لنظر اللجنة الخامسة في الوثائق التي ليس لها سيطرة على إعدادها. ومن رأيه أن من المعقول بدرجة أكبر عدم تحديد مواعيد نهائية إلا للنظر في الوثائق المتاحة بالفعل للجنة. وفي الحالة موضوع المناقشة، لم يوف بالموعد النهائي الذي حددته اللجنة الخامسة وعلى ذلك تعيّن عمل ترتيبات مؤقتة للسماح بمواصلة عمليات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا ريثما

تنظر الجمعية العامة في تقريري اللجنة الاستشارية والأمين العام. ويوفر تقرير اللجنة الاستشارية* أساسا لتلك الترتيبات المؤقتة.

* صدرت فيما بعد بوصفها الوثيقة A/49/501/Add.1.

(السيد مسيلي)

١٢ - وتقرير اللجنة الاستشارية مبني على أحدث المعلومات المتاحة ويستعرض تقديرات الأمين العام وغيرها من المسائل المثارة. والمرفقان الثالث والسادس من ذلك التقرير يقصد بهما الاستعاضة عن مرفقي تقرير الأمين العام.

١٣ - وبناء على الملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتماد مبلغ إجماليه ١٠٠ ٤١٧ ١٤٣ دولار لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا للفترة من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، شاملة مبلغ الـ ٦٠ مليون دولار إجمالي المأذون به في الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٠/٤٩ لمواصلة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا للفترة من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وبالنسبة للفترة من ١٠ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، إذا قرر مجلس الأمن تمديد البعثة إلى ما بعد ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، توصي اللجنة الاستشارية باعتماد مبلغ إجماليه ٧٠٠ ٠٣٨ ١٣١ دولار وتحديد ما يتعلق به من أنصبة مقررة على الدول الأعضاء وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩.

١٤ - السيد سكوتي (فرنسا): أشار إلى أنه بالرغم من أن تقرير الأمين العام (A/49/375/Add.2) مؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٥، فإنه لم يتح إلا في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى أن تقرير اللجنة الاستشارية لم يصدر كوثيقة رسمية حتى الآن. والحقيقة المتمثلة في أن اللجنة تنظر مرة أخرى في طلبات باعتمادات في حالة طوارئ هو إجحاف ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وبرواندا وبالمنظمة نفسها. ومن رأي وفده أن اللجنة ليست في موقف يسمح لها باتخاذ قرار بشأن مشروع المقرر المعروض عليها، ولا سيما نظرا لأنه يحتوي على طلب بتحديد الأنصبة المقررة. وعلى ذلك لا يمكن لعمليات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا أن تمضي قُدما إلا على أساس أحدث تقديرات الميزانية التي استعرضتها اللجنة الاستشارية ووافقت عليها الجمعية العامة في القرار ٢٠/٤٩.

١٥ - الرئيس: قال إن مناقشة هذا البند ستستمر في جلسة غير رسمية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠